تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/20	1173/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/6/17هـ الموافق 2013/4/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
707/ل. س/ 2013 لعام 1434هـ	1434/9/9هـ الموافق 2013/7/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "لقد قام المدعى عليه بعمل مساهمة في سوق الأسهم السعودية، وأخذ مني مبلغ وقدره مائة وخمسون ألف ريال سعودي؛ للمتاجرة بها في سوق الأسهم السعودي، وبعد ذلك أعطاني أرباحاً، كما ادعى، لثلاثة أشهر. بعد ذلك ذهبت إليه مراراً وتكراراً لكي أحصل على حقوقي المالية لديه، وكان يحاول التهرب، وفي نهاية الأمر ادعى أنه خسر في سوق الأسهم، ورفض إعادة الأموال، ولم يعطني ما يثبت ادعاءه وزعمه بالخسارة". وطالب المدعي بإعادة أمواله ومعاقبة المدعى عليه.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1173/ل/د1/2013 لعام 1434هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف، ذكر فيها أنه يطالب المدعى عليه برأس المال مع الأرباح، وليس برأس المال فقط، وأن التعامل بينه وبين المدعى عليه مبني على عقد يحصل بموجبه المدعى عليه على (35%) من الأرباح، وهذا عمل تجاري وليس عملاً تطوعياً أو خيرياً، وأضاف أن محضر الاجتماع رقم (116) وتاريخ 1425/4/4هـ الصادر عن هيئة الخبراء بمشاركة مندوبين من وزارتي العدل والتجارة والصناعة أوضحوا فيه معنى الأعمال التجارية الأصلية البحتة، والأعمال التجارية بالتبعية، ومما جاء فيه في الصفحة رقم (3): "تنقسم الأعمال التجارية الأصلية (المحضة) إلى قسمين: 1. الأعمال التجارية المنفردة: وهي تلك الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت منفردة ومن شخص لا يحترف القيام بها بغض النظر عن صفته سواءً كان تاجراً أم غير تاجر، وهذه المجموعة من الأعمال تشمل الشراء لأجل البيع، والأوراق التجارية، وأعمال الصيرفة والبنوك والسمسرة، وأعمال التجارة البحرية، ..."، فيلاحظ أنه لم يشترط الإعلان حتى يكون العمل تجارياً، والمدعى عليه قام بالمضاربة للعشرات وربما المئات من الأشخاص، وما قام به من توزيع للأرباح في البداية ما هو إلا إعلان تجاري هدفه إقناع الجمهور من

الناس بخدماته في استثمار أموال الجمهور، وعليه فإن ما ذكرته لجنة الفصل مشكوك فيه، وبالتالي يبطل الاستدلال به. وقد نصت المادة الخامسة من نظام السوق المالية في الفقرة (أ) البند رقم (4) على حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال، أو غش، أو تدليس، أو تلاعب، وعليه فإن هذه الدعوى هي من اختصاص اللجنة؛ لأنها تقع ضمن نشاط السوق المالية؛ وذلك لأن تنظيم إصدار الأوراق المالية ومراقبتها والتعامل بها هو مسؤولية هيئة السوق المالية بحسب المادة الخامسة الفقرة (أ) البند (2)، وما قام به المدعى عليه هو استثمار في سوق الأسهم، وهذا الاستثمار عمل تجاري تلحقه الربح والخسارة، وللتأكد من ذلك لا بد من الدخول إلى محفظة المدعى عليه وحساباته والعمليات التي قام بها. وختم استئنافه بطلب نقض القرار.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية. وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى؛ إذ إن التعامل بين المدعي والمدعى عليه ليس فيه دلالة على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تطلبتها المادة (32) من نظام السوق المالية، فقد أورد المدعي في جلسة النظر ما يؤكد أن ثقته وعلاقته الشخصية بالمدعى عليه كانت السبب في إبرامه للعقد محل الدعوى، كذلك أورد المدعى عليه في الجلسة نفسها ما يؤكد أن المدعي حضر بنفسه، وقدم أمواله بغرض استثمارها دون أن يسبق ذلك دعوة أو إعلان من المدعى عليه، ولم ينكر المدعي ذلك، وحيث لم يثبت لدى اللجنة أنَّ المدعى عليه قام بالدعوة لتوظيف الأموال في الأوراق المالية، بإعلانه للآخرين، وحثهم على ذلك، بصورة منظمة ودعاية تجارية ظاهرة، مما يخرج هذه الدعوى عن نطاق نظام السوق المالية، إضافة إلى ثبت لها أن النزاع قائم على نشاط لا يخضع لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق، وما لا يخضع لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق لا يدخل في اختصاص هذه اللجنة طبقاً لحكم المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم1173/ل/د1/2013 لعام 1434هـ.